ورئاستهم الإلـهية فيصرفونها حيث شاؤوا في مصالح المسلمين ([616]). مستـند القـاعدة: أولاً: السنّـة الشريفة: منـها: ما وردت في الخمس: ([617]) 1 ـ ما رواه عمران بن موسى عن الإمام الكاظم (عليه السلام): «قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان ﷺ فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا...» ([618]). 2 ـ ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الإمام الصادق (عليه السلام):«أنه سأله عن قول اﷲ عزّ وجل (واعلموا إنّما غنمتم من شيء فانّ ﷺ خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال: وأمّا خمس اﷲ عزّ وجل فللرسول يضعه في سبيل اﷲ وأمّا خمس الرسول فلأقاربه...» ([619]). 3 ـ ما رواه عبداﷲ بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما ـ الباقر أو الصادق (عليهما السلام) ـ في قوله تعالى: (واعلموا إنّما غنمتم من شيء...) قال: خمس اﷲ للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام...» ([620]). 4 ـ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا (عليه السلام): «قال: سئل عن قول اﷲ عزّ وجل (واعلموا إنّما غنمتم...) فقيل له: فما كان ﷺ فلمن هو؟ فقال: